المحاضرة الأولى

مقدمة في تاريخ الفقه الإسلامي

- **تعريف تاريخ الفقه:**

مفردات التعريف:

التاريخ: الوقت أي وقت حدوث الشيء وحصوله, أو بيان انتهاء وقته.
اصطلاحاً: تاريخ أي علم يراد به وقت نشأة هذا العلم , ومراحل تطوره , وحياة رجاله , وجهودهم في خدمة هذا العلم , وقواعد هذا العلم وأهدافه , و مزايا كل دور من أدواره.

الفقه لغة واصطلاحاً:
الفقه لغة: الفهم والعلم بالشيء.

والفقه شرعاً: على معنيين :
1/ في اصطلاح أهل الصدر الأول : (من مجيء الإسلام إلى عصر الأئمة الأربعة)
العلم بالدين في أي مجال من مجالاته وفهم الأحكام الشرعية كلها سواء كانت متعلقة بأمور العقيدة أو أمور الأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات ، وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: ((معرفة النفس ما لها وما عليها))، فهو يشمل الدين كله ولا يختص بجانب فيه ، فكان الفقه يشمل العقيدة والتفسير والحديث وأحكام الفروع والأخلاق وغيرها من العلوم ، وبالجملة يشتمل على علوم الشريعة، وقد ألف أبو حنيفة كتاباً في العقيدة سماه (الفقه الأكبر).

2/ عند المتأخرين : استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

❖ تاريخ الفقه:

العلم الذي يبحث في نشأة الفقه الإسلامي وأصوله ,و وقت بدء تدوين مصادر الشريعة الإسلامية, واجتهاد العلماء , ودورهم في مراحل هذا التشريع وجهود

تلاميذهم , وأماكن انتشار هذا الفقه , و مزايا مدارسه واتجاهاته, من زمن النبوة حتى وقتنا الراهن.

- أهمية دراسة المادة:

1) أخذ فكرة عامة عن الشريعة الإسلامية من حيث كمالها, وطبيعتها ومميزاتها.
2) معرفة المراحل والأدوار التي مرّ بها التشريع الإسلامي وجهود العلماء المتضافرة لخدمة هذا العلم.
3) متابعة المذاهب الفقهية نشأتها وتطورها وأصولها وأماكن انتشارها وأسباب الخلاف بينها.
4) الوقوف على أسباب الجمود والتقليد وعوامل النهضة والتجديد في الفقه الإسلامي.
5) التمكن من الردّ على شبهات أعداء الإسلام التي أثاروها بسوء نية و خبث طوية حول الشريعة الإسلامية.

- تعريف الشريعة :

لغة: المذهب والطريقة المستقيمة, وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب, وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك.

اصطلاحاً: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق و المعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم دنيا وأخرى , وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.
والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله وبلغه رسله لعباده ، والله هو الشارع الأول وأحكامه تسمى شرعاً ، فلا يجوز إطلاق الشريعة على القوانين الوضعية لأنها من صنع البشر.

- الفرق بين الشريعة والفقه:

1 - النسبة بين الشريعة والفقه العموم والخصوص من وجه , فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب فيها المجتهد حكم الله , وأحكام العبادات والمعاملات , ويفترق الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد , وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الأخلاقية والاعتقادية وبقصص الأمم الماضية.

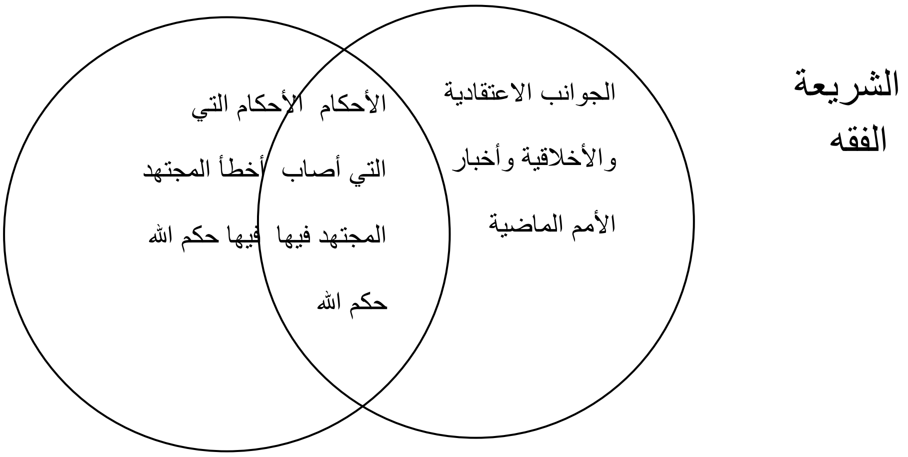
الشريعة
الفقه
الجوانب الاعتقادية والأخلاقية وأخبار الأمم الماضية
الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله
الأحكام التي أخطأ المجتهد فيها حكم الله

2 - الشريعة ملزمة للبشرية كافة , فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به الشريعة عقيدةً وعبادةً وخلقاً وسلوكاً, بخلاف الفقه الناتج عن آراء المجتهدين **فتجوز مخالفته بشرط أن تكون المخالفة مستندة إلى دليل شرعى أقوى من دليل الرأي المتروك.**

3 - أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها , وفهم المجتهد قد يخطأ أحيانا.

4 - الشريعة عاملة تشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات والفقه مختص بالأحكام العلمية من عبادات ومعاملات.

5 - الشريعة تستند إلى الوحي الإلهي من قرآن وسنة , ولا مجال فيها لآراء المجتهدين والفقه يستند إلى الكتاب والسنة و ما شهدا له من الأدلة كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب.

المحاضرة الثانية

خصائص الشريعة

1/ أنها **إلهية ربانية** , مصدرها هو الله تعالى فهي وحيه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى فقط دون اللفظ وهي السنة . فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية, لأن مصدر هذه الشرائع البشر ومصدر الشريعة رب البشر, وعليه فإن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأن صانعها هو الله والله تعالى له الكمال المطلق الذي هو من لوزام ذاته العلية, بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني لأنها صادرة عن الإنسان والإنسان لا يخلو من معاني الجهل والنقص والهوى.

2/أنها **شريعة مقدسة** لأنها من الله تعالى, و لأحكامها هيبة واحترام في نفوس المؤمنين ,ولذلك يحرص على تنفيذها بإتقان وهذه الهيبة أعظم ضمان لحسن تطبيق الشريعة الإسلامية من الجميع و عدم الخروج عليها و لو مع القدرة على الخروج, وخير مثال على هذه الهيبة حال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حين نزل تحريم الخمر, وقد كان العرب مولعين بشرب الخمر لا يرون في ذلك بأسا ولا منقصة فلما جاء نهي الإسلام عن الخمر بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) كان لكلمة **(فاجتنبوه)** من الهيبة والاحترام والتأثير في النفوس أن انطلق المسلمون إلى قرب خمورهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون ما فيها , وفي القرن العشرين أردات الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر فشرعت في سنة 1930م قانون تحريم الخمر ومهدت لهذا القانون بدعاية واسعة أنفقت عليها (65) مليون دولا, وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة إلى إلغاء قانون تحريم الخمر في أواخر عام 1933م .

3/أنها شريعة شاملة فتشمل كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح، وكل ناحية من نواحي المجتمع والحياة. سواء ما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق، أو ما يتعلق بالقوانين العامة من مسائل مدنية وأمور جنائية وأحوال

شخصية ونظم اجتماعية وعلاقات دولية...، أو ما يتعلق بأسس الحكم ومبادىء الاقتصاد وأصول المعاملات وركائز المجتمع الفاضل...

- يقول "ساتيلانا": (إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها)

ويقول الدكتور "هوكنج" أستاذ الفلسفة في جامعة "هارفارد": (إن في نظام الإسلام استعدادا داخليا للنمو، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادىء اللازمة للنهوض).

- ويقول القانوني "فمبري": (إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة

فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة ذات صبغة ربانية أصيلة صالحة لكل زمان ومكان وعمومها للمكان والزمان والأشخاص, و لا تتبدل تتصف بالسعة والمرونة فمهما تغيرت الأزمنة وتبدلت الأحوال فإن لها القدرة على إيجاد أحكام صالحة لها , والشريعة الإسلامية جاءت بمباديء كلية عامة كدفع الضرر وسد الذريعة للفساد ورفع الحرج عن الناس وغيرها من المباديء التي جعلت منها نظاما متكاملا لا نقص فيه شامل لأمور الأفراد والجماعات والدول بمختلف شعب الحياة الدينية والدنيوية فما من شعبة ولا ناحية من نواحي الحياة إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر .

4/ الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي فمن المميزات الرئيسية للتشريع الإسلامي بصفة عامة، أنه شامل للدنيا والآخرة، وعلاج للظاهر والباطن، فهو لا يكتفي بعلاج الظاهر دون الباطن، ولا يكتفي بالحديث عن الدنيا دون الحديث عن الآخرة.

فالتشريعات الإسلامية كلها مبنية على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر وبالبعث بعد الموت والمجازات بالعمل إن خيراً فخيرا وإن شراً فشراً، ولاشك أن النظم التي ترتكز على هذه القواعد العظيمة، وتعتبر مستمدة من المنهج الإلهي لا شك أنه سوف يكون لها قدسية في نفوس الناس وأثر كبير وهيبة عظيمة، وإن المسلم الذي يعتقد أنه أن أفلت في الدنيا من قبضة الحاكم فلن يفلح في الآخرة من قبضة الله سبحانه وأنه له بالمرصاد، وأن أعماله وحركاته وسائر تصرفاته مرصودة وأن أنفاسه محسوبة معدودة.

هذا الاعتقاد وهذا التصور له دور كبير في تهذيب النفوس وصقلها وردعها عن الشرور وزجرها عن الجريمة، ولذلك نلاحظ أن النصوص الإسلامية لم ترد مجرد أوامر جافة، بل نجدها تخاطب في الإنسان قلبه ولبه وضميره وأحاسيسه، وتحرك كوامن الإيمان فيه وتوقظ ضميره، إن كنتم مؤمنين، لعلكم تتقون، لعلكم تذكرون، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..

بخلاف القوانين الوضعية التي لا ترتكز على دعائم من الإيمان في جوهرها، ولا تراعي أحاسيس الإنسان ومشاعره في أسلوبها، فهي مجرد أوامر ونواه جافة، تكتفي بعلاج الظاهر والحديث عن الدنيا على ضعف في العلاج وقصور في الحديث وركاكة في الأسلوب.

5/ أنها معصومة عن الخطأ ، فالتشريع الإسلامي جاء معصوما عن التحريف والتبديل والتغيير، كما يعتبر مصيباً في أحكامه لأنه من عند الله، صادقا في أخباره ووعده ووعيده. يقول جل ذكره في حق الرسول صلى الله عليه وسلم: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ، لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ}. (الحاقة: 44-47). ويقول سبحانه حكاية عن المشركين: {ائْت بقرآن نْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيّ}. (يونس: 15).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله- في كتابه الموافقات: إن هذه الشريعة معصومة كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة ثم أورد دليلين:

الأول قوله سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. وقوله: {كتاب أحكمت آياته}.

الثاني : الدليل الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن.

6/ خاصية السمو .والمراد بها : أنَّ قواعد الشريعة ومبادئها ، أسمى من عصر الأمة ؛ من ماض وحاضر ومستقبل ؛ إذ فيها من المرونة الفقهية في أحكامها و كلياتها ، ما يحفظ لها هذا المستوى السامي ، مهما ارتقى وتعقَّد مستوى الأمة ؛ ومن ثم فلا تحتاج إلى تعديل أو تغيير تلاحق به ما يطرأ على المجتمع من تغيّرٍ ، في تطوّرٍ أو تحدُّر.
7/ خاصية الثبات والدوام مع المرونة ؛ وهذه من آثار كمالها وسموها . الخاصية

المركبة من الثبات والمرونة : أنَّ الشريعة باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير ؛ لأنَّ النسخ يكون بقوة المنسوخ ، أو أقوى منه ، فلا ينسخ الشريعة - التي هي من الله تعالى - إلا تشريع آخر من الله تعالى ؛ وحيث قد ختم الله عز وجل بها الشرائع ، وختم بنبيها الأنبياء ، وانقطع الوحي بموته صلى الله ليه وسلم ، فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء ؛ فنصوصها وقواعدها وكلياتها لا تقبل التعديل ، فضلاً عن التغيير والتبديل.

8/ تتصف الشريعة الإسلامية بالحكمة , و تعرف الحكمة بأنها وضع الشيء في موضعه المناسب، وعرفها العلامة محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله- بقوله: والحكمة في الاصطلاح هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها [i].

وتظهر الحكمة في التشريع الإسلامي في عدة مواضع , فمنها فيما يختص بالإرث وتقسيمه بنسب معينة , نلاحظ أنها في منتهى الحكمة , فعندما نقارن بين أنصبة البنين والبنات والأخوة والأخوات والأبوين والزوجين , نجدها تتناسب مع مسئولياتهم ومع واجباتهم وصلتهم بالميت ,وعندما نلاحظ العقوبات وتفاوتها من حد إلى حد ومن جناية إلى جناية نجد التناسب التام والانسجام الدقيق العقوبة والجريمة , وكذلك نجد الحكمة في تفاوت أنصبة الزكاة ومقاديرها من مال إلى مال , كذلك العبادات فأحكامها في غاية الحكمة ,وهذا شأن التشريع الإسلامي وصفته المميزة له الحكمة , فهو من لدن عليهم حكيم , وقد تكلم ابن القيم –رحمه الله –في كتابه المشهور أعلام الموقعين, عن هذا الموضوع بالتفصيل, وأورد كثيراً من الشبه وردها , وبين الحكمة في تفاوت العقوبات من ذنب إلى ذنب ومن جناية إلى أخرى, كما بين الحكمة فيما شرع من التماثل بين الجناية والجزاء , والحكمة فيما لم يشرع فيه التماثل.

مميزات الفقه الإسلامي :

الأولى : أن أصول هذا الفقه وقواعده العامة من عند الله فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من الكتاب أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مما استنبط منهما.

الثاني: الفقه الإسلامي شامل لجميع شؤون الحياة ففيه أحكام العبادات والمعاملات المالية والعلاقات الإجتماعية والقضائية فهو ينظم جميع حياة الإنسان .

الثالث: الفقه الإسلامي موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه قال تعالى ((فأقم

وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها))
الرابعة: مرونة الفقه الإسلامي وقابليته للبقاء وصلاحيته لكل زمان ومكان وليس معنى هذا إصدار فقه جديد وإنما تجديد الحكم بتطبيقه على الوقائع والنوازل .
الخامسة : التيسير ورفع الحرج والمشقة . وهذه ميزة للفقهالإسلامي والشريعة الإسلامية وقاعدة من قواعدالفقه الكلية قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

حاجة الناس إلى الشريعة :

تتبين حاجة الناس إلى شريعة تحكمهم من خلال نقاط عدة :

1/ لما خلق الله الإنسان جعل من صفاته النقصان فهو سبحانه متفرد بالكمال فلما كان الإنسان ناقصا في ذاته احتاج لغيره ليكمل النقص الذي عنده وغيره من البشر مثله في النقص فاحتاج إلى شريعة من رب البشر تكمل ما نقص عنده وتعدل الإعوجاج الحاصل منه وتلبي له كافة مطالبه وحوائجه .
2/الإنسان في هذه الحياة الدنيا يعجز عن القيام بجميع مطالبه فهو بحاجة إلى غيره ليكمل حاجاته الضرورية فحياته قائمة على تعونه مع غيره – كما أسلفنا – إلا أن كثيرا من النفوس قد جبلت على حب الذات وحب الهيمنة والرئاسة على الغير فهو بحاجة إلى شريعة توفق وتنظم بين مصالحها حتى لا تسود الفوضى بين الناس وتسود أحوالهم إذ يتغلب القوي على الضعيف وتنتهك الأعراض وتذهب الأموال فهو بحاجة إلى شريعة تحدد الأطر التي يمشي عليها والحدود التي يقف عندها
3/ لما خلق الله الإنسان وأنعم عليه بالعقل جعل له حدودا فمهما كان من الذكاء وسعة الإدراك وحدة الفهم فهو ما زال يجهل كثيرا من الأمور التي يقف عقله عاجزا عنها قال تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)) فهو يرى أمرا مفهوما ويظن أن فيه مصلحة وربما كانت المصلحة في ضده ، أو العكس والأزمة العالمية للاقتصاد اليوم خير شاهد على قصور وضعف العقل البشري مهما بلغ من القوة العلمية والتقنية فقد بين الله ضعفهم في أخص خصائص هذه الحضارة وهو المال.

الفرق بين التشريع الإلهي والقوانين الوضعية :

القوانين الوضعية : مجموعة المبادىء والقوانين والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية استجابة لمتطلبات

الحياة وسدا لحاجاتها.
والقانون في هذا المعنى يختلف في كل امة عن أختها لاختلاف الأمم في العادات والتقاليد والأعراف واختلافها في درجات العلم والمعرفة..
فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لغيرها والذي يصلح لعصر قد لا يصلح لآخر .
وقد سئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله : " هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد انتقاصاً للشريعة ؟ " .
فأجاب الشيخ رحمه الله : " إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ ، كقصد بيان شمول الشريعة ، وارتفاع شأنها ، وتفوقها على القوانين الوضعية ، واحتوائها على المصالح العامة ، فلا بأس بذلك ؛ لما فيه من إظهار الحق وإقناع دعاة الباطل ، وبيان زيف ما يقولونه في الدعوة إلى القوانين أو الدعوة إلى أنَّ هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضي زمانها – لهذا القصد الصالح الطيب ، ولبيان ما يردع أولئك ويُبين بطلان ما هم عليه ؛ ولتطمئن قلوب المؤمنين وتثبيتها على الحق .
لهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية إذا كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة وحسن السيرة وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة "(2) . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، له رحمه الله : 4/48-58 .

الفرق بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي...

1/ القانون الوضعي تنظيم بشري **من صنع الناس لا** ينبغي مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله للفرق بين الخالق والمخلوق ولم يستوي لدى العقول أن يتساوى ما وضعه الناس بما وضعه رب الناس سبحانه.

فالشريعة الإسلامية لما كانت ربانية فهي متصفة بما يليق بمشرّعها من كمال . أمَّا السياسات الوضعية ، فأنواع من الخطط البشرية ، فهي مهما بَهَرَت قاصرة .

يقول الصاوي " إنَّ سياسة أمور الدنيا في المنهج الإسلامي تتم على مقتضى النظر الشرعي ، وفي إطار العبودية الكاملة لله تعالى ، ولكنها في النظم الوضعية تتم على مقتضى النظر العقلي ، أو على مقتضى الهوى والتشهي خارجاً عن دائرة العبودية ، وذلك يمثل مفترق الطرق بين السبيلين"
2/ الذين يضعون هذه القوانين بشر يخضعون **للأهواء والنزعات** وتغلب عليهم

العوامل البشرية فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن الحق وعن القيام بالعدل والقسط ففرق بينما وضعه رب الناس الذي ليس كمثله شيء وبينما يضعه الناس الذين تعتريهم النقائص والعيوب

3/ القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل وليس لها مقياس ثابت لحكم أما الشريعة الإسلامية فقد بنيت على الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأي.

- 4/ قواعد القانون الوضعي مؤقتة لجماعة خاصة لعصر معين فهي في حاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها وقواعد الشريعة الاسلامية لم تتأت لقوم دون قوم أو لعصر دون عصر ولكنها قواعد كليه ثابتة مستقرة تسد حاجة الجماعة.
- 5/ القانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية ولا يمت بصل لعقيدة التوحيد و مقتضياتها والشريعة الإسلامية تتناول الإيمان بالله و رسله وعالم الغيب وصلة العبد بربه وسلوكه الأخلاقي وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها .

6/ تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية والشريعة الإسلامية تربي الضمير الإنساني ليكون رقيبا على المسلم في السر والعلن .

وفساد المجتمعات التي تحكم بالقوانين وانتشار الجرائم أكبر دليل على فشل تلك القوانين في إيجاد حياة مستقرة للفرد, وفي المقابل نجد البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية تنخفض فيها معدلات الجريمة.

- 7 / القوانين الوضعية **تهمل المسائل الأخلاقية** فمثلا لا تعاقب هذه القوانين على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر كما لا تعاقب على شرب الخمر إلا إذا تسبب الشارب في إخلال نظام الأمن العام فالمعاقبة في القوانين البشرية على ما فيه ضرر بين مباشر على الأفراد أو إخلال بنظام الأمن العام ولذلك فإن القوانين البشرية لا تهتم بتعديل السلوك وإنما تهتم بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بخلاف التشريع الإلهي الذي يهتم بتوجيه وتعديل السلوك والأخلاق..

المحاضرة الثالثة

أدوار الفقه الإسلامي :

يذهب بعض الباحثين في تقسيم أدوار الفقه الإسلامي إلى مراعاة الأحداث السياسية و الإجتماعية التي كان لها أثر في الفقه الإسلامي.. فقسموه إلى الأدوار التالية :

1/ عهد التشريع : من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم سنة11هـ .
2/ الفقه في عصر الخلفاء الراشدين 11 _ 40 هـ .
3/ الفقه في عهد صغار الصحابة و كبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري .
4/ الفقه في عصر أئمة الفقه الإسلامي من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع .
5/ الفقه في عصر التقليد من منتصف القرن الرابع إلى القرن الثالث عشر الهجري.

6/ الفقه في عصر النهوض والتجديد.

الفقه في عصر النبوة

يبدأ هذا الدور منذ البعثة النبوي وكانت عام610م أي قبل الهجرة بنحو ثلاث عشرة سنة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم عام11هـ. ويشمل هذا الدور العهد المكي والعهد المدني.

مراحل التشريع في عصر النبوة:

المرحلة الأولى : التشريع في العهد المكي.

المرحلة الثانية: التشريع في العهد المدني.

تعريف المكي والمدني:

للعلماء في تعريف المكي والمدني آراء اصطلاحية كل رأي منها بناء على اعتبار خاص

فإذا اعتبرنا المكان: كان تعريف المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة , والمدني ما نزل بالمدينة .

وباعتبار الزمان : المكي ما نزل قبل الهجرة , والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو بمكة.

سمات المكي والمدني:

سمات المكي :

1- التوكيز على قضايا العقيدة ودحض حجج المخالفين لها كالحديث عن الوحدانية والرسالة والبعث وغيرها من القضايا العقدية. 2- بيان أصول التشريع الإسلامي وتهيئة النفوس لقبول الأحكام التفصيلية .3- بيان بطلان العادات السيئة والتقاليد الفاسدة كوأد البنات وشرب الخمر. 4- ذكر قصص الأنبياء وأخبار الأمم السابقة تثبيتا للقلوب وتسلية للنفوس . 5 – تمتاز الآيات المكية بقصر الفواصل و إيجاز العبارات. 6- كثرة الوعد والوعيد والقسم في السور المكية.

سمات المدني:

1 - فيها ذكر الحدود والفر ائض. 2- الخطاب فيها موجه للمجتمع المسلم ويكثر فيها النداء بـ(يا أيها الذين آمنوا) . 3- الحديث عن ظاهرة النفاق ومخاطرها على المجتمع . 4- تتسم السور المدنية بطول المقاطع.

علاقة التشريع المدني بالتشريع المكي:

إن التشريع المدني بالنسبة للمكي كنسبة المكمّل للمكمّل , والأعمدة للقاعدة , والجزئيات للكليات , والمبين للمجمل .

طريقة ومنهج التشريع:

كان تشريع الأحكام في هذا العصر يتم بأحد الوجهين :

1- تقع حوادث تقتضي حكما من الشارع , أو يعرض للمسلمين أمور تقتضيهم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم , و من الحوادث: حادثة الإفك / حادثة الثلاثة الذين خلفوا /قصة المجادلة ومن الأسئلة سؤال الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الحيض وعن الأهلة وعن النفقة وغيرها.

2-ورود أحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة ولكن الشارع يرى أن الأوان قد آن لتشريع هذه الأحكام لضرورتها للمجتمع الذي يريد تكوينه وبناءؤ ومن الأمثلة عليها :أحكام الأسرة وبعض العقوبات وأحكام العبادات والمعاملات.

بالاستقراء الوجه الأول أكثر من الثاني..

مميزات التشريع في عصر النبوة:

1-التدرج في التشريع : لم تنزل الأحكام الشرعية دفعة واحدة , وإنما كانت تنزل متدرجة , جوابا عن سؤال أو بيانا لحكم حادثة وقعت , أو تشريعا لحكم تحتم بيانه وتنفيذه , والحكمة من ذلك التخفيف على الناس والتلطف بهم , مما يكون ادعى لامتثالهم , كما أن في ذلك تيسيرا في معرفة الأحكام وحفظها والإلمام بأسبابها و شروطها وظروفها.

وقد أخذ هذا التدرّج عدة أشكال:

أ . التدرج الزماني : فقد استغرق نزول الأحكام فترة الرسالة المكية و المدنية أي ثلاثا وعشرين سنة.

ب. التدرج البياني فتأتي بعض الأحكام مجملة ثم تبيّن بعد ذلك.

جـ. التدرج الكمي فأكثر الأحكام نزلت في المدينة والقليل في مكة.

د. التدرج النوعي فأكثر الأحكام التي نزلت بمكة تتعلق بالعقيدة ثم في المدينة نزلت الأحكام المتعلقة بالمعاملات.

هـ. التدرج الحكمي: من الأسهل للأصعب ومن الأيسر للأشد : الصوم, الخمر..

2 - التسير ورفع الحرج: الحرج المنفي كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال وقد وردت في نفيه نصوص صريحة كقوله تعالى : چ ه ه ه ھ ے ے ۓ چ الحج: ٧٨ وقوله تعالى چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٔ ۋ چ البقرة: ١٨٥ ومن هذا التيسير ورفع الحرج: أ. إسقاط العبادة في حال قيام العذر , كما في تشريع الحج . ب. النقص من المفروض , كما في صلاة المسافر . جـ. الاستبدال , كما في استبدال غسل الرجل بالمسح على الخفين . هـ. التغيير.. و. الترخيص .. ي. التخيير , كما في الكفارات التي تكون على التخيير.

ملحوظة مهمة : يخطئ بعض الناس في فهم معنى التيسير والحرج, فيختار الواحد منهم من كل مذهب من المذاهب أيسرها من غير اجتهاد ولا نظر, وهذا خطأ كبير , بل إن بعض العلماء فسّق من يفعل ذلك وبعضهم أخرجه من الإسلام يقول الإمام أحمد والمروزي فيمن يختار من كل مذهب الأخف

والأسهل: يفسق, وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام , وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

3 - قلة التكاليف : وقد وجه القرآن الكريم إلى عدم التعمق في المسألة والتشديد فيها لئلا يكون ذلك سببا في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن امتثالها ٹ ڈ
چ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۅ ۅ ې ې
ۑ ۑ ۥ چ المائدة: ١٠١

4 - النسخ رعاية لمصالح الناس :

ومعنى النسخ : رفع الحكم السابق بحكم لاحق ,وقد وقع النسخ في التشريع الإسلامي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقط وسببه رعاية المصلحة ورفع الحرج و أخذهم بسنة التدرج والرفق ومن ذلك نسخ عدة المتوفى عنها زوجها فبعد أن كانت سنة كاملة نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام وغيرها من حوادث النسخ.

5 - مصدر التشريع في هذا العصر واحد هو الوحي أي القرآن والسنة ولا مصدر غيرهما ٹ ٹچ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ چ النساء: ٨٠
ففي هذه الآية دلالة واضحة أن مصدر التشريع الكتاب والسنة ولا شيء سواهما..

6- مصدر تلقي التشريع هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مبلغ غيره عن ربه ٹ ڈ چ چ چ چ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ چ المائدة: ٦٧ وعلى هذا تكون الشريعة معصومة وصاحبها المبلغ عن ربه معصوم وتكون فتاويه هي جوامع الكلم ليس لأحد من المسلمين العدول عنها ولا مجال للاختلاف في الأحكام أو تناقضها أو التنازع فيها , وإن حصل فسرعان ما يزول.

7-واقعية التشريع : فلم يقع التشريع على فرض حوادث ولم يكن تصوريا وافتراضيا بل سار مع الحوادث وتمشى من النوازل ولذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقعت حادثة تقتضي حكما من الشارع ينتظر الوحي من السماء.

8-سهولة الفهم والإدراك لأحكام التشريع : يشترك جميع الناس في فهم التشريع سواء منهم من كان ثاقب الفهم أو غير ذلك فالمعني المطلوب فهمها

واعتقادها سهلة المأخذ فمثلا أوقات الصلوات ربطت بالأمور الحسية المشاهدة نحو طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك .
9- اكتمال التشريع بوفاته صلى الله عليه وسلم : فلم يعد في هذا الدين نقص يستدعي الكمال ولا قصور يستدعي الإضافة فلقد جاء بخيري الدنيا والآخرة.

مصادر التشريع في عصر النبوة:

1 القرآن الكريم.

2- السنة النبوية .

مسألة : هل كان الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مصدرا مستقلا من مصادر التشريع في هذا العصر؟

اختلف العلماء هل يعد الاجتهاد في عصر النبوة مصدرا مستقلا للتشريع..

اختلف العلماء ما بين مجيزو مانع.والراجح أن اجتهاده ثابت وواقع ولكنه لم يكن مصدرا للتشريع مستقلا عن الوحي , وبيان هذا أن اجتهاد النبي إما أن يكون عن إلهام الله له فهذا وحي بالمعنى و هو من قبيل السنة أو يكون اجتهاده بدون إلها م الله له فهنا إن لم يكن صوابا لم يقره الله على اجتهاده كما في قضية أسرى بدر...
فاجتهاد النبي مرده إلى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع..

اجتهاد الصحابة : كانوا يجتهدون في حالات خاصة فإذا عرض لأحدهم عارض وهو بعيد وتعذر عليه الوصول إلى رسول الله اجتهد رأيه كاجتهادهم حين أمرهم بالصلاة في بني قريظة.

وخلاصة القول في اجتهاد الصحابة أنهم كانوا يجتهدون في حياة رسول الله ولكن اجتهادهم لا يعد أصلا يرجع إليه لأن هذا الاجتهاد إذا علم به رسول الله ووافق عليه يعد من السنة التقريرية, والفائدة من وقوعه إعلام الأمة بجواز استنباط الأحكام بطريق الاجتهاد.

المحاضرة الخامسة

الدور الثالث عصر التابعين

يبدأ هذا الدور من نهاية عصر الخلفاء الراشدين أي من سنة41هـ إلى أوائل القرن الثاني للهجرة أي إلي قبيل سقوط الدولة الأموية.

منهج التابعين في استنباط الأحكام الشرعية:

سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام الشرعية فقد كانوا يرجعون إلى الكتب والسنة فيما يواجههم من نوازل , فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة , وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة, والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهادهم .

مميزات هذا العصر:

1 -اتساع دائرة الفقه و كثرة الخلاف في مسائله.

2 -شيوع رواية الحديث.

3 -ظهور المدارس الفقهية.

أولا :اتساع دائرة الفقه و كثرة الخلاف في مسائله.

أسباب اتساع دائرة الخلاف في هذا العصر:

1 -انتشار الإسلام وتوسع رقعته, ولاشك أن البلاد المفتوحة لها أعراف وعادات خاصة , مما أدى إلى ظهور مشكلات وقضايا لم تكن مطروقة من قبل , ومن هنا كثرت الاجتهادات والآراء في شتى أبواب الفقه.

2 -الإكثار من الاعتماد على الرأي.

3 -الفتن التي هبّت على الدولة الإسلامية وفرّقت المسلمين.

4 -تفرق السنة النبوية في أقطار الدولة الإسلامية فالصحابة رضي الله عنهم بعد عهد عثمان رضي الله تعالى عنه تفرقوا في البلدان ونجم عن هذا انتشار الحديث في بلد دون آخر , وتمسك أهل كل قطر بفتاوى من نزل بهم من الصحابة , وبأسلوبهم في الاجتهاد والاستنباط.

ثانيا: شيوع رواية الحديث.

أسباب شيوع رواية الحديث:

1 -كان الصحابة يخافون على القرآن إذا اشتغل الناس بالسنة , فلما استقر الأمر و أمن العلماء على القرآن زال المانع الذي يمنعهم من الإكثار من الرواية.

2 -الفتن التي ظهرت فقد كان كثير من منها قد أخبر عنه رسول الله فكان الصحابة يروون هذه الأحاديث التي تكشف الفتنة و تزيل الشبهة.

3 -التأثم من كتمان العلم.

ثالثا: ظهور المدارس الفقهية.

يقصد بها الاتجاهات الفقهية التي أخذت تتضح رويدا رويدا لدى فقهاء الأمصار الإسلامية من حيث الاعتماد على الحديث أو على الرأي.

ولا يعني هذا أن من يعتمد على أحدهما يرفض الاعتماد على الآخر وإنما يعني غلبة الرأي على الحديث أو غلبة الحديث على الرأي.

وكما سبق أن ذكرنا اختلف موقف الصحابة في الأخذ بالرأي ما بين متوسع فيه , وما بين من كان يحمله الورع والاحتياط على الوقوف على النصوص والتمسك بالآثار.

وفي هذا العصر ظهر اتجاهان فقهيان شكّلا مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي.

أولا مدرسة أهل الحديث في المدينة وفي الحجاز.

مميزات مدرسة أهل الحديث :

1 -كراهيتهم لكثرة السؤال ، وفرض المسائل وتشعب القضايا ، فالحكم عنهم ينبني على قضية واقعية لا على قضية مفترضة.

2 -الاعتداد بالحديث ، والوقوف عند الآثار ، فالعلم هو علم الكتاب والسنة والأثر ،والعناية بذلك عناية بأصل التشريع ومصادر الفقه.

3 -وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ، لم يجدوا في المسألة حديثاً ، أخذوا أقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم. فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع ، وإن اختلفوا اخذوا بحديث أعلمهم علما ، أو أورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً.

أسباب و عوامل انتشار مدرسة الحديث في المدينة:

1 -تأثر فقهاء المدرسة بطريقة شيوخهم ففقهاء المدينة تخرجوا على فقهاء الصحابة المقلين من الرأي أو الكارهين له الوافقين على النصوص كعبد الله بن عمر.

2- كثرة الأحاديث والآثار الفقهية في المدينة لأنها مهبط الوحي ومواطن الصحابة، ومع هذه الكثرة من السنة وفتاوى الصحابة لا يجد الفقيه حاجة إلى الرأي، وإذا وجد فبقدر قليل جدا.

3-بساطة الحياة في المدينة وعدم تجدد الوقائع إلا بقدر قليل ، ومع هذه البساطة في الحياة و مشابهة معظم وقائعها بما وقع في عهود الصحابة لا تظهر الحاجة إلا الرأي إلا بقدر قليل.

ثانيا مدرسة أهل الرأي في الكوفة و العراق.

كان لفتاوى ابن مسعود وتأثره بفتاوى عمر بن الخطاب واجتهاداته التي اعتمد فيها على القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع أثر في نشأة وظهور مدرسة الرأي في العراق.

خصائص مدرسة أهل الرأي:

1 -كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل أن تقع.

2 -قلة روايتهم للحديث ، واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل.

أسباب و عوامل انتشار مدرسة الرأي في الكوفة:

1 -تأثر فقهاء الكوفة بطريقة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن تلقى عنه الفقه ، وكان ابن مسعود ميالا إلى الرأي يأخذ به و لا يهابه حيث لا نصّ في المسألة.

2 -كانت السنة والآثار في الكوفة أقل مما في المدينة ، ومع قلة السنة تظهر الحاجة إلى الرأي ، وأيضا لشيوع الوضع في الأحاديث في الكوفة والعراق لكثرة الفرق المخالفة جعل فقهاء الكوفة لا يقبلون الأحاديث إلا بعد التمحيص الشديد مما أدى إلى قلة السنة الصحيحة عندهم ، وهذا مما أدى إلى استعمالهم الرأي بكثرة.

3 -الحياة في الكوفة معقدة غير بسيطة ، لأن العراق بلد ذو حضارة حضارة قديمة وتقاليد و عادات مختلفة وتيارات فكرية ، وهذا كله يجعل الحوادث متنوعة وكثيرة مما يحمل الفقيه على الإكثار من الرأي.

أشهر فقهاء التابعين:

1- في المدينة: سعيد بن المسيب.

قال عنه ابن عمر رضي الله عنهما : سعيد بن المسيب أحد المفتين.

وقال قتادة: ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب ، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي عام 94 هـ.

2- في مكة: مجاهد بن جبر ، يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت, توفي عام 103هـ، وهو ساجد.

3- في الكوفة: إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق ،وهو شيخ حماد بن أبي سلمة الفقيه.

5- في الشام: مكحول بن أبي مسلم ، قال الزهري: العلماء ثلاثة، فذكر منهم مكحولاً.

6- في مصر: يزيد بن حبيب كان مفتي أهل مصر، وهو أول من أظهر العلم بمصر قال الليث بن سعد: يزيد عالمنا وسيدنا.

7- في اليمن: طاووس بن كيسان كان رأسا في العلم والعمل.

قال الذهبي: طاووس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم له جلالة عظيمة وكان كثير الحجة.

الفقهاء السبعة:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وهم : سعيد بن المسيب –عروة بن الزبير – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - أبو بكر بن عبد الرحمن - سليمان بن يسار –عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود – خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري.

التدوين في هذا العصر:

انقضى هذا الدور ولم يدون فيه شيء من الفقه ، كما أن السنة لم تدوّن أيضا، وإن حصلت محاولات لتدوينها فعمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله أوسنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم و ذهاب العلماء ، إلا أن عمر بن عبد العزيز مات قبل أن يتم ابن حزم ما أمره به عمر.

الدور الرابع عصر الأئمة المجتهدين

(320-101)

مميزات هذا العصر:

1 - اتساع الحركة العلمية.

2 - عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء.

3 - تدوين العلوم، دونت السنة و وضع علم أصول الفقه وعلم الحديث والفقه.

نشأة المذاهب الفقهية.

المحاضرة السادسة

مقدمة **يسيرة** في المذاهب الفقهية

تعريف المذهب:

في اللغة : الطريق الذي يذهب فيه.

اصطلاحا : هو الطريقة المعينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية والاختلاف في طريقة الاستنباط يكوّن المذاهب الفقهية .

والمجال الذي يعمل فيه المذهب الفقهي هو مجال الأحكام الشرعية الفرعية , فلا عمل للمذهب في أصول الدين , فالاختلاف في العقيدة يقسم الأمة إلى فرق, بينما علماء المذاهب الفقهية السنية كلهم أتباع منهج واحد في الاعتقاد.

ليس كل ما في المذهب يجوز أن ينسب لإمام المذهب:

مما ينبغي أن ينتبه إليه أن كل مذهب يضمّ أقوال إمام المذهب واجتهاداته ، كما يضمّ جميع الأقوال والاجتهادات التي ذهب إليها علماء المذهب ، ولا تجوز أن تنسب كل هذه الأقوال إلى مؤسس المذهب على أنه قاله ، لكن يجوز أن ينسب إلى عموم المذهب فيقال مذهب الحنفية كذا عن ما ذهب إليه مجتهدو الأحناف.

وعلماء المذهب الذين اختاروا مذهبا من المذاهب الأربعة وقدموا إمامه على غيره من الأئمة لا يعني ذلك أنهم يقلدون إمام المذهب في كل الفروع الفقهية بل المراد بانتسابهم للمذهب أنهم سلكوا أصوله وطريقته في الاستنباط والاجتهاد.

من الفقهاء الذين لم يكتب لهم مع غزارة علمهم:

الليث بن سعد- الأوزاعي- ابن شبرمة – النخعي – الشعبي.

المذهب الأول: المذهب الحنفي

أولاً : مؤسس المذهب :

نسبه وعصره

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي ، الكوفي من أبناء فارس، ولد سنة 80هـ ونشأ بالكوفة، وتوفي سنة 150هـ.

- كان في أول عهده يحترف تجارة الخز، ثم تحول إلى طلب العلم، فدرس الحديث وعلم الكلام والفقه.
- يعتبر أبو حنيفة حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع.
- كان أبو حنيفة عارفا بحديث أهل الكوفة وفقههم، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده. قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. طلب للقضاء فامتنع فحبس إلى أن مات.

شيوخه وتلاميذه

- من شيوخه: حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الرأي في العراق، الذي أخذ العلم عن علقمة بن قيس النخعي أحد كبار فقهاء الرأي، الذي أخذ العلم عن ابن مسعود رضي الله عنه. وممن أخذ عنهم كذلك: عامر الشعبي، وعكرمة مولى أبن عباس، ونافع مولى ابن عمر. وتذكر بعض الروايات أنه التقى ببعض الصحابة الذين عاشوا إلى نهاية المائة الأولى, والأرجح أنه عاصر زمن صغار الصحابة لكنه لم يلتق بهم فهو من أتباع التابعين.
- من تلاميذه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل.

ثناء العلماء عليه

قال ابن المبارك : (ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة).

وقال الذهبي: (عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى والناس عيال عليه في ذلك).

انتشار مذهب أبي حنيفة

كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسيين وشدّة نفوذه عندهم وتنصيبه على ولاية القضاء الفضل في الانتشار السريع الذي لاقاه المذهب.

وقد مكّن العثمانيون للمذهب في مختلف الأقطار التي حكموها ، ولا يزال إلى اليوم هو المذهب السائد في العراق ، وسوريا ، ولبنان ، و باكستان، والهند ، وأفغانستان ، و تركيا، و ألبانيا، والبلقان ، و القوقاز ، والصين.

قواعد وأصول مذهبه

1 -اعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

نقلت عن الإمام أبي حنيفة أقوال تدل على الأصول التي بنى عليها مذهبه ، فمن ذلك انه قال: آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ،وإلا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي ، وابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب ، فإني أجتهد كما اجتهدوا .

وقيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله ، فقيل: إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة.

2 -التوسع في القياس.

من قواعد الإمام أبي حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود ، والتقديرات، والسبب في توسع الإمام أبي حنيفة في القياس انه أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث ، لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة ،ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن.

3 -الاستحسان.

من مذهب الإمام أبي حنيفة التوسع في الاستحسان ، وقد ثبت عنه انه قال: أستحسن وأدع القياس.

4 -الحيل.

من أصول مذهب أبي حنيفة الحيل، ويسمونه المخارج من المضايق، وهي المخارج من المضايق بوجه شرعي، وتكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه إعلام الموقعين وشنّع على من توسع فيها.

بعض مصطلحات الفقه الحنفي:

إذا ورد لفظ (الأئمة الأربعة) في كتب الفقه الحنفي فيريدون بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد.

وإذا قالوا : (أئمتنا الثلاثة) أرادوا بهم أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد.

وإذا أطلقوا (الشيخين) أرادوا بهما أبا حنيفة وأبا يوسف.

ويريدون (بالطرفين) أبا حنيفة ومحمد.

و(بالصاحبين) أبا يوسف ومحمد.

ويريدون (بالصدر الأول) عند إطلاقهم إياه أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

تدوين مذهب أبي حنيفة (أهم كتب المذهب الحنفي):

في ورقة ملحقة.

المحاضرة السابعة

المذهب الثاني: المذهب المالكي

أولاً: مؤسس المذهب:

هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، ولد بالمدينة المنورة سنة (93هـ)، وتوفي بها سنة (179هـ).

- نشأ في بيت علم، حفظ القرآن، وجمع بين الحديث والفقه والرأي.
- و ماباشر مالك الإفتاء إلا بعد أن تبحر في العلم، وفي ذلك يقول: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك".
- كان معظما للعلم حتى كان إذا أراد أن يحدّث توضأ وسرّح لحيته واستعمل الطيب و يقول: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- رحل إليه طلبة العلم من أقطار المعمورة ، وحتى أقرانه ومشائخه أخذوا عنه فيما بعد .
- امتحن في عهد الدولة العباسي بسبب فتواه بعدم وقوع طلاق المكره.

ثانيا :شيوخه وتلاميذه

تلقى الإمام مالك العلم عن فقهاء المدينة؛ ولازم عبد الرحمن بن هرمز ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وأخذ عنه الحديث، وفقه الأثر، وفتاوى الصحابة، وأخذ الفقه عن ربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

- من تلاميذه: تتلمذ على يدى الإمام مالك عدد كبير من التلاميذ منهم:
  1- أسد بن الفرات قاضي القيروان.
  2- الإمام الشافعي .

من مؤلفاته: يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف من الأئمة، ومن تأليفه:

1- **الموطأ:** ألفه بناء على طلب من أبي جعفر المنصور ، ويُعدُّ الموطأ كتاب فقه وحديث، وتضمن إلى جانب الأحاديث آثار الصحابة واستنباطاته وترجيحاته، وفي هذا الجمع بين الفقه والحديث إشارة واضحة من مالك إلى أن مذهبه الفقهي لا ينفصل عن السنة والأثر بحال.

3- **المدونة:** وهي عبارة عن مسائل كثيرة أجاب عنها الإمام مالك ودونها تلاميذه، فأول من دونها أسد بن الفرات، وسماها "الأسدية" ، وتلقاها عنه

سحنون، وعرضها علي ابن القاسم ، فنقحها ابن القاسم، و رتبها وترك منها ما ترك. وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك.

ثالثا :ثناء العلماء عليه

قال الشافعي: إذا ذكر العلماء ، فمالك النجم ، وما أحد أمنّ عليّ من مالك.

رابعا: أصول المذهب المالكي

تتمثل أصول المذهب المالكي في:

1- **القرآن الكريم**.

2- **السنة النبوية** ويعتبر حديث الآحاد حجة عن الإمام مالك وعند أصحابه.

3- **عمل أهل المدينة:** وهذا ما اختص به مالك ، وعند التعارض يقدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وعلى القياس لأنه يعتبره بمنزلة السنة النبوية العملية المتواترة، وهي أقوى من الآحاد والقياس.

ويعبر عن عمل أهل المدينة بجملة من العبارات مثل: الأمر الذي لا اختلاف عليه عندنا. أو: السنة عندنا . أو: الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

4- **قول الصحابي:** يعتبره مالك حجة، وقد تضمن الموطأ العديد من أقوال الصحابة، والتابعين، لأن الصحابة أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد.

5- **القياس:** إذا لم يوجد نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع أهل المدينة، أو قول صحابي، فإنه يأخذ بالقياس.

6- **المصلحة المرسلة**.

7- **سد الذرائع**.

8- **العرف**.

9- **الاستصحاب**.

10- **الاستحسان**.

خامسا: آفاق انتشار المذهب المالكي:

انتشر المذهب المالكي في البداية في المدينة، ثم انتقل إلى مصر عن طريق ابن القاسم وأشهب، وانتقل إلى العراق وزاحم المذهب الحنفي، واختص به أهل المغرب والأندلس.

سادسا: المصطلحات الفقهية:

من المصطلحات الفقهية عند المالكية ما يأتي:

1- القاضيان : القاضي ابن القصار ، والقاضي عبد الوهاب.

2- المحمدان : ابن المواز ، وابن سحنون .

3- الشيخ: ابن أبي زيد القيرواني.

4- الإمام : المازري.

5- عمل أهل المدينة: هو ما كان من طريق النقل والحكاية، مما تناقله الصحابة والتابعون دون غيرهم؛ كمسألة الأذان ومسألة الصاع... واتصل العمل بها على وجه لا يخفى مثله... وكذلك ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد.

6- النوازل: هي الأحداث التي تنزل بالقوم فيجيب عنها الفقيه، فهي بمثابة الفتاوى.

تدوين مذهب المالكية وأهم المؤلفات فى المذهب:

في ورقة ملحقة.

المذهب الثالث: المذهب الشافعي

أولا: مؤسس المذهب:

الإمام الشافعي هو أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي.

ولادته كانت في غزة عام 150 هجرية وهو نفس العام الذي توفى فيه أبو حنيفة , ولازم الشافعي الإمام مالك ست عشرة سنة حتى توفى الإمام مالك.

وأثناء وجوده في بغداد أتصل بمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وقرأ كتبه وتعرف على علم أهل الرأي.

والإمام الشافعي أول من ألف في علم أصول الفقه ، ورسالته التي ألفها في هذا العلم تعتبر أول مصنف فيه وعلى هذا يكاد ينعقد الإجماع.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه

أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي في مكة وتفقه عليه حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل إلى الإمام مالك و لزمه.

ومن تلاميذه في مصر البويطي ، والمزني وهم نقلة مذهبه الجديد.

ثالثا: ثناء العلماء عليه

بلغ من إكبار الإمام أحمد بن حنبل لشيخه الشافعي أنه قال حين سأله ابنه عبد الله : أي رجل كان الشافعي ، فأني رأيتك تكثر الدعاء له ؟ قال : " كان الشافعي كالشمس للنهار وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض " .

رابعا: أصول مذهبه

الكتاب والسنة وهو يحتج بخبر الواحد وثم بالإجماع ثم بأقوال الصحابة يتخير منها الأقرب للدليل ثم بعد ذلك يحتج بالقياس وينكر الاستدلال بالاستحسان و المصلحة المرسلة وبعمل أهل المدينة.

خامسا:انتشار مذهب الشافعي:

انتشر المذهب الشافعي في مصر واندونيسيا و عدن وكذلك في العراق وباكستان.

تدوين مذهب الشافعي وأهم الكتب:

في ورقة ملحقه.

المحاضرة الثامنة

المذهب الرابع: المذهب الحنبلي

أولا: إمام المذهب

هو أحمد بن محمد حنبل أبو عبد الله الشيباني المزوزي ولد في بغداد 164 هـ وتنقل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه

كان في حداثته يأخذ العلم عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث ، وأخذ العلم من يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه، و الشافعي وغيرهم.

من تلاميذه : ابناه صالح وعبد الله ، والأثرم ، وابن هانئ ، وأحمد بن محمد المروزي ، وابراهيم بن إسحاق الحربي.

ثالثا: ثناء العلماء عليه

قال فيه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقَهَ من ابن حنبل".

و قال فيه يحي بن معين : كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قط : كان محدثا، وكان حافظا ، وكان عالما ، وكان ورعا ، وكان زاهدا، وكان عاقلا..

رابعا: أصول مذهبه

الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع .

خامسا :مصطلحات الفقه الحنبلي

1 -القاضي: محمد بن الحسين بن الفراء الملقب بأبي يعلى.

2 -الشيخ : يريدون به الموفق ابن قدامة ، وبعضهم يريد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

3 -الشيخان : الموفق ، ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية.

سادسا: انتشار مذهب الإمام أحمد

لم يقدّر لمذهب الإمام أحمد أن ينتشر كما انتشرت المذاهب الأخرى .

وانتشر المذهب في بلاد نجد بعد قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومناصرة الدولة السعودية له.

وأغلب العلماء الذين اتبعوا الإمام أحمد ساروا سيرته في البعد عن الدنيا ، والزهد في المناصب , فقلل هذا من انتشار المذهب لعدم وصول اتباعه إلى المناصب ، والمراكز العلمية التي تجعل الناس يقبلون على المذهب.

تدوين مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

في ورقة ملحقة.

المصطلحات الفقهية التي تحكي المذاهب

و هي متقاربة بين جميع المذاهب لأنهم لم ينقلوها عن معانيها اللغوية:

1 -النص (نصّ عليه- المنصوص عليه): مرادهم أن إمام المذهب نصّ عليه بعبارة صريحة واضحة لا لبس فيها.
2 -الأقوال والروايات : ما صدر عن إمام المذهب من اجتهادات وقد يكون للإمام في المسألة قول واحد أو قولان.
3 -الوجوه: الآراء التي استنبطها فقهاء المذهب من أصول المذهب , بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم إمام المذهب.
4 -المذهب : القول الراجح المفتى به عندهم ، وقد يكون قول الإمام أو قول صاحبه.
5 -التخريج: هو القياس على قول إمام المذهب.
6 -الصحيح أو الضعيف أو الأصح أو الأظهر : ألفاظ تحكي الخلاف في المذهب وتبين الصحيح والضعيف في المذهب .

المحاضرة التاسعة

أسباب اختلاف الفقهاء:

تتعدد أسباب اختلاف الفقهاء وهي عائدة في الأصل إلى اختلاف المدارك والأذهان والملكات ويمكن تقسيمها إلى أربعة أسباب رئيسية:

1- أسباب تعود إلى اللغة:

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك، وهو ما وضع لمعان متعددة ومختلفة، كلفظة "عين " التي تستعمل في الباصرة والجارية، وفي الذهب الخالص، وفي الرقيب، وغيرها من المعاني.

فإذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، تساوت المعاني التي وضعت لها - في احتمال كون كل منها مراداً - فيختلف المجتهدون في حمل ذلك اللفظ على أي من معانيه التي وضع لها، أو عليها كلها.
ومثال ذلك :اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ "القرء " في قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)) (البقرة : 228). فلفظ "القرء " مشترك بين الطهر والحيض، فاختلف الفقهاء في عدة المطلقة أتكون بالحيض أم بالأطهار؟ فذهب الحجازيون - منهم - إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وذهب العراقيون إلى أنها ثلاث حيض.

2- اسباب تعود إلى رواية السنن:

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف.
فأحياناً لا يصل الحديث إلى مجتهد ما، فيفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر، أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة، أو بمقتضى أن الأصل البراءة وعدم التكليف، أو بموجب أي وجه معتبر من وجوه الاجتهاد.
وقد يصل - في الواقعة موضع البحث - إلى مجتهد آخر حديث، فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما.
وأحياناً يصل الحديث إلى المجتهد، ولكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه، كاعتقاده عدم صحة إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجود مجهول أو متهم، أو سيئ الحفظ في سلسلة إسناده، أو لانقطاعه أو إرساله، أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً لا يشترطها غيره، فيعمل أحدهما بالحديث،

لأن له طريقاً صحيحاً متصلاً عده، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلَّة من العلل المذكورة، فتختلف الأقوال.

وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلالته، وذلك كاختلاف أقوالهم في مسائل: "المزابنة " (117) و"المخابرة "(118) و "المحاقلة " (119) و "الملامسة "(120)و"المنابذة "(121) و "الغرر "(122) لاختلافهم في تفسيرها.

وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغير وذلك كأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظاً لا يتم المعنى إلا به، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه.

وقد يسمع راو بعض الحديث، ويسمع الآخر الحديث كاملاً.

وقد يعثر مجتهد على ناسخ للحديث، أو مخصص لعامه، أو مقيد لمطلقه ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك، فتختلف مذاهبهما.

3- أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

علم أصول الفقه هو: "معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد ".

فهذا العلم عبارة عن: مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية؛ فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام، ويستدلون لحجية كل منها، ويبيِّنون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق استفادة الأحكام منها، ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي.

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها: فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم إليها، فالإمام مالك مثلاً: يرى أن عمل أهل المدينة فيما توارثوه من العبادات ونحو ذلك مقدم على الخبر الذي يرويه الواحد.

وبعضهم يرى ضعيف الحديث (وهو الذي سمي فيما بعد: الحسن) مقدمًا على القياس، وغيره بالعكس، وهكذا.

وبعضهم يأخذ بالحديث المرسل مطلقًا، وبعضهم يرفضه مطلقًا، وبعضهم يأخذ به بشروط.

ومنهم من يعتبر شرع من قبلنا شرعًا لنا، ومنهم من لا يعتبر ذلك.

4- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها: فعلى فرض الاتفاق بين العلماء على ثبوت النص وفهمه قد يعترض أمر آخر، وهو عدم سلامة هذا النص من معارض راجح من النصوص الأخرى، وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص أو ترجيح بعضها على بعض، وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الأنظار.

الدور الخامس عصر الجمود والتقليد

يبتدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن الثالث عشر , وتجدر الإشارة إلى أن التقليد لم يحصل طفرة مفاجئة ، ودفعة واحدة ، بل حصل تدريجيا مع الزمن ، ففي المرحلة الأولى من هذا الدور من (350هـ - 656هـ) أي حتى سقوط بغداد كان هناك علماء اجتهدوا في المذاهب التي تبنوها تعليلا و استدلالا و تقعيدا.

أسباب الجمود والتقليد:

يمكن إرجاع أسباب شيوع التقليد وانتشاره بين الفقهاء و غيرهم في هذا الدور إلى ما يلي:

أولا : ضعف الدولة العباسية في هذا الدور ، وانقسامها إلى دويلات وعدة مماليك ، وتناحر ولاتها ، وهذا الانقسام شغل ولاة الأمر بالحروب وإخماد الفتن ، وشغل الناس معهم فدبّ الانحلال العام ، وفترت الهمم ، فما عاد الفقهاء يجدون مناخا مناسبا للإنتاج الفقهي.

ثانيا :تدوين المذاهب الفقهية تدوينا كاملا ، مع تهذيب المسائل ، وبيان ما جدّ من الحوادث وما قد يقع افتراضا ، فركنت النفوس بطبعها إلى الراحة والدعة ، والاستغناء عن البحث والاستنباط.

ثالثا :انتشار التعصب المذهبي ، فلما استقرت المذاهب انصرف تلاميذ كل مذهب إلى الانتصار له ، وتأييد فروعه وأصوله بكل الوسائل .

رابعا:وجود بعض من لم يتأهل للاجتهاد ، ويفتي الناس برأيه ، فعمد الفقهاء إلى سدّ الطريق أمامهم فنادوا بقفل باب الاجتهاد ، حتى الا يزيغ الناس عن الطريق الصحيح ، ويحل بينهم الاضطراب.

خامسا: تمكين السلاطين لأتباع المذاهب الذي اعتنقوه وقصر مناصب القضاء والإفتاء عليهم , بينما كان الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان من الأمويين

والعباسيين لا يتبنون مذهبا بعينه وكانوا يعظمون أهل العلم والاجتهاد ، ويسندون القضاء والإفتاء لمن برع في علم الكتاب والسنة من أي مذهب كان.

آثار الجمود والتقليد:

1- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد وأدواته.

2- محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد.

3- شيوع المناظرات والجدل , التي هدفها الانتصار للمذهب فقط و إثارة التعصب.

4- الاختلاف والعداوة والبغضاء.

موقف الأئمة الأربعة من التقليد والتعصب المذهبي:

لم ينتشر هذا التعصب في دور الأئمة الأربعة والعلماء المجتهدين فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم ، وذموا من أخذ بأقوالهم بغير حجة

قال الإمام أبو حنيفة : إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال الإمام مالك :إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافقهما فاتركوه.

وقال الإمام الشافعي: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط.

وقال الإمام أحمد: لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا.

المحاضرة العاشرة

الدور السادس :عصر التجديد

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الثالث عشر الهجري ويستمر إلى وقتنا الراهن.

وعصرنا الحاضر مزيج من المصالح والمفاسد والمنافع والمضارّ ، أما مصالحه فتتجلى في نشاط طباعة التراث الفقهي والأصولي وغيرها من علوم الشريعة ، وبرمجة ذلك على أقراص ممغنطة , ثم ظهور الموسوعات الفقهية والمؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية و الكليات الشرعية , ورسائل الدراسات العليا....

أما مفاسده فتتمثل في تحول الأمة الإسلامية من ماضيها المجيد إلى حاضرها الأليم ، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن سدة الحكم والنظام السياسي ، وحصرها في المساجد وبعض الشعائر، واقتصار المحاكم على تطبيق ما يسمى بالأحوال الشخصية فحسب ، وقد ألغيت المحاكم الشرعية واستبدلت بها المحاكم النظامية والمحاكم المدنية التي تحكم بالقانون الوضعي والدستور المستورد وذلك في أكثر البلاد الإسلامية إلا ما ندر منها كالمملكة العربية السعودية.

وأيضا من أبرز المفاسد مزاحمة كليات الحقوق والقانون للكليات الشريعة، وهي كليات قائمة على الحقوق والقوانين الغربية لا يدرس الفقه الإسلامي في جنباتها إلا في مادة واحدة تتعلق بأحكام الأسرة وتعرف بالأحوال الشخصية.

من مظاهر نهضة الفقه في العصر الحديث:

1- *إنشاء جامعات وكليات تهتم بتدريس العلوم الإسلامية بشكل عام والفقه وأصوله بشكل خاص ومن أشهرها:*

1- كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1945 ومنذ إنشائها أخذت تهتم بدراسة الفقه الإسلامي وأصوله.

2- كلية الشريعة بجامعة بغداد , تأسست كلية الشريعة عام1961م.

3- كلية الشريعة في الجامعة الأردنية: تأسست كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام 1964م، وهي من الكليات التي تولي جانبا كبيرا من اهتمامها لدراسة الفقه و أصوله ، والقضاء الشرعي ، وتمنح الشهادات العليا من الماجستير والدكتوراه.

4- كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت بدأت الدراسة فيها عام1968م.

5- كلية الشريعة بجامعة الإمام وتأسنت هذه الكلية عام1373م.

6- كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

7- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وتضم عددا من الكليات الشرعية.

2- الطباعة والتأليف.

أدى تيسر الطباعة وانتشار وسائلها إلى إحياء كثير من كتب التراث الإسلامي و انتشارها ، وتميز التأليف الفقهي في العصر الحاضر بسعولة العبارة و دقة الفهرسة والترتيب ، كما و ظهر نوع من التأليف وهو التأليف المتخصص في بعض جوانب الفقه الإسلامي، ولا سيما في رسائل الماجستير والدكتوراه ، وبالرغم من هذه النهضة التأليفية فإن كتب السابقين تظل هي الأساس والمرجع الرئيس والتي كانت تتميز بدقة العبارة وموسوعية المعلومات.

ومن جوانب النهضة التأليفية:

أ/ الموسوعات الفقهية:

الموسوعات الفقهية مؤلفات تجمع كل أبواب ومسائل الفقه في مختلف المذاهب ، ويكون لها ترتيب واضح ومحدد ، وتتميز بالشمول والترتيب و الأسلوب المبسط.

مسوغات الموسوعة:

1- إن كتب الفقه غير مرتبة ترتيبا واحدا في المذاهب الفقهية , فما يقدمه مذهب قد يؤخره مذهب آخر.

2- اختلاف المصطلحات الفقهية بين المذاهب وحتى بين كتب المذهب الواحد؟

3- عدم فهرسة معظم الكتب الفقهية القديمة، مما يجعل الوصول إلى المعلومة صعبا.

ومن الموسوعات الفقهية:

1- مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق ، والتي سميت فيما بعد بموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.

2- مشروع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت و التي تسمى بالموسوعة الفقهية الكويتية.

ب/ الفهارس والمعاجم الفقهية والأصولية.

عنيت الموسوعات بجانب الفهرسة ، وكذلك الكليات الشرعية وكان مما فهرس من الكتب كتاب المحلى وحاشية ابن عابدين وغيرها من الكتب الفقهية القديمة.

3- المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات.

تمثل هذه المجامع والندوات والمؤتمرات نوعا من أنواع الاجتهاد وهو الاجتهاد الجماعي ، وتتأكد الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد في وقتنا المعاصر لأن كثير مما جدّ في العصر من مشكلات يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة في الطب والاقتصاد و غير ذلك، فيقتضي الأمر الرجوع إلى هؤلاء الخبراء للوصول إلى التصور الصحيح و الواضح حول نوازل العصر.

ومن المجامع الفقهية:

1- **مجمع الفقه الإسلامي (IFA) هو عضو فرعي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)التي أنشأها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والذي عقد بمكة المكرمة (السعودية) في ربيع الأول لسنة 1401 هـ (يناير 1981.(**

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادة فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات.

ويأمل مجمع الفقه الإسلامي من إنشائه أن ينجح في تحقيق الأهداف التالية:

1- تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظريًّا وعمليًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إعادة الدور الحضاري الذي اضطلعت به الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرى المعرفة الإنسانية، فقاد البشرية إلى النور والهداية، وما زال منبعا غنيًّا وأساسًا صالحًا لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل.

3- أن يقدم للأمة الإسلامية مكانًا أمينًا تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكامها، لكي تقدم لهذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم.

4- تمكين المسلمين من مواجهة مشكلات الحياة المعاصرة بتقديم الحلول المناسبة النابعة من الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد الصحيح والأصيل.

2- المجلس الأوروبي للإفتاء:

ومقره بأيرلندا يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية :

1. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الاوروبية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم ، حول القضايا الفقهية المهمة .
2. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية ، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها .
3. إصدار البحوث والدراسات الشرعية ، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .
4. ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة

3- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

من أهداف المجمع :

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع ، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.
- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها .
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.

ومن المؤتمرات الفقهية:

1- مؤتمر لاهاي الذي عقد سنة 1356 والذي خصص لدراسة الفقه المقارن وقدّمت فيه بحوث اقتصادية قيمة.

2- المؤتمر العالمي للاقتصاد في مكة عام 1396.

3- مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1396.

مراجع المادة:

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان
تاريخ الفقه د. عمر الأشقر
المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي لـ أ.د. عمر الأشقر .
تاريخ الفقه أحمد العليان
تاريخ الفقه مناع القطان
تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله د.يوسف البدوي
الوسط في تاريخ التشريع د. أحمد الشرقاوي
المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل . بكر أبو زيد .
المذهب الحنبلي عبد الله التركي .
مصطلحات المذاهب الفقهية مريم الظفيري .
مجموعة مقالات الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية ل د سعد العتيبي

---

[i] .